May 2005

هيئـــــة الدستـــــور الغذائي

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

البند 4 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والعشرون، مقر المنظمة، روما، إيطاليا
2005/7/9-4

التعديلات فى دليل الاجراءات

ألف- التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية

1- يرجى من الهيئة دراسة الاقتراحات التالية لتعديل اللائحة الداخليـــة في دليل الإجراءات. وتشكـــل أغلبية الأعضاء في الهيئة النصاب القانوني لأغراض اعتماد التعديلات في اللائحة الداخليـــة أو الإضافات إليها (المادة الخامسة-6). وتقر التعديلات في اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها بأغلبية الأصوات المعطاة. وهي تصبح نافذة فور موافقة المديرين العامين عليها في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة الثانية عشرة-1).

<u>التعديلات الخاصة بتوسيع اللجنة التنفيذية، ووظائف اللجنة التنفيذية والمسائل ذات الصلة بالميزانية والمصروفات</u>

2- يرجى من الهيئة دراسة التعديلات في اللائحة الداخلية (المادة الثالثة – هيئة المكتب، والمادة الرابعة – اللجنة التنفيذية والمادة الثالثة عشرة – الميزانية والمصروفات) التي اقترحتها لجنة المبادئ العامة في دورتها التاسعة عشرة، تنفيذاً لقرار الدورة السادسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي نتيجة التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية (الفقرات 7-33 من الوثيقة ALINORM 04/27/33).

3- ونتيجة التعديلات المقترحة في المادة الرابعة – اللجنة التنفيذية، يرجى من الهيئة أيضاً الموافقة على حذف الجمل التي لم تعد ذات مغزى في المادتين العاشرة – 5 والعاشرة – 10.

4- ويرد في المرفق الأول نص الاقتراح كاملاً.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منهـا إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان http://www.fao.org

التعديلات المقترحة في المادة الثامنة — 5 — المراقبون

5– كانت هيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والعشرين، في ما يتعلق بدراسة التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي والأنشطة التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية، قد طلبت "أن يعد المستشاران القانونيان لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأمانة ورقة أولية عن المادة الثامنة–5 من اللائحة الداخلية للهيئة، تمهيداً لدراستها من جانب لجنة المبادئ العامة". كما كلّفت الهيئة لجنة المبادئ العامة مراجعة المادة الثامنة–5 استناداً إلى الورقة التي من المقرر أن يعدّها المستشاران القانونيان وتقديم اقتراحاتها إلى الهيئة في عام 2004، إذا أمكن ذلك. وقامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في منظمة الأغذية والزراعة في دورتها السادسة والسبعين التي عقدت في 2004/3/30 باستعراض التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

6– ويرجى من الهيئة دراسة التعديلات في المادة الثامنة–5 من اللائحة الداخلية التي أحيلت إلى الدورة العشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (أنظر الفقرات 31–36 من الوثيقة ALINORM 04/27/33A).

7– ويرد في المرفق الثاني نص الاقتراح كاملاً.

التعديلات على المادة الخامسة – الدورات

8– يرجى من الهيئة تدارس التعديلات على المادة الخامسة من اللائحة الداخلية، الذى أحالته الدورة الحادية والعشرون للجنة الدستور الغذائى المعنية بالمبادئ العامة، لتتضمن مادة جديدة بين الفقرتين 4 و 5 من المادة الخامسة الحالية، بشأن حقوق مخاطبة الرئيس (أنظر الفقرات 105 –109 من الوثيقة ALINORM 04/27/33)

9– ويرد فى المرفق الرابع النص الكامل للمقترح.

باء– التعديلات على النظام الأساسي

10– يرجى من الهيئة الموافقة على التعديلات على المادة الأولى (د) و (هـ) من النظام الأساسى لهيئة الدستور الغذائى، والتى اقترحتها الدورة الثانية والعشرون للجنة المبادئ العامة، بشأن الغاء اجراءات القبول (أنظر الفقرات 77 –89 من الوثيقة ALINORM 05/28/33A)، والتوصية باعتمادها من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية. وتشكل غالبية أعضاء الهيئة النصاب القانونى لأغراض التوصية بالتعديلات على النظام الأساسى للهيئة (المادة الخامسة — 6)

11– ويرد فى المرفق الثالث النص الكامل للمقترح. ويعالج القسم جيم أدناه التعديلات ذات الصلة المقترح ادخالها على أجزاء أخرى من دليل الاجراءات.

جيم- اقتراحات تعديل أجزاء أخرى من دليل الاجراءات

12- يرجى من الهيئة دراسة التعديلات التالية المقترحة فى أجزاء أخرى من دليل الاجراءات واقرارها. ويجوز اقرار هذه الاقتراحات بالأغلبية البسيطة وتصبح نافذة فور الموافقة عليها.

<u>التعديلات فى اجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة والمبادئ العامة للدستور الغذائى والخطوط التوجيهية بشأن اجراءات قبول مواصفات الدستور الغذائي وصلاحيات الأجهزة الفرعية</u>

13- وافقت لجنة الدستور الغذائى المعنية بالمبادئ العامة فى دورتها الثانية والعشرين على إحالة التعديلات فى اجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائى والنصوص ذات الصلة والمبادئ العامة للدستور الغذائى والخطوط التوجيهية لقبول مواصفات الدستور الغذائى وصلاحيات لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بغرض الغاء اجراءات القبول الى الهيئة للموافقة عليها (أنظر الفقرات 77 – 89 من الوثيقة ALINORM 05/28/33A).

14- ويرد فى المرفق الخامس النص الكامل للمقترح. ويرجى من الهيئة أن تقر هذه التغييرات علما أن دخولها حيز النفاذ، مع ذلك، رهن بموافقة مؤتمر المنظمة وجمعية الصحة العالمية على التعديل المقترح فى النظام الأساسى للهيئة.

<u>مشروع مبادئ تحليل المخاطر التى تطبقها اللجنة المعنية باضافات الأغذية وملوثات الأغذية ومشروع سياسات لجنة اضافات الأغذية وملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض للملوثات والسميات فى الأغذية ومجموعات الأغذية</u>

15- طلبت الهيئة، فى دورتها السادسة والعشرين، أن تضع لجان الدستور الغذائى المعنية، أو تكمل، خطوطا توجيهية محددة بشأن تحليل المخاطر كل فى مجال اختصاصاتها من أجل ادراجها فى دليل الاجراءات. وأشارت الهيئة الى أن هذه النصوص ستعرض على لجنة المبادئ العامة سعيا الى ضمان تنسيق العمل والاتساق مع مبادئ العمل الجامعة (الفقرة 147 من الوثيقة ALINORM 03/41)

16 – ووافقت لجنة الدستور الغذائى المعنية باضافات الأغذية وملوثات الأغذية، فى دورتها السادسة والثلاثين، على احالة، من خلال لجنة الدستور الغذائى المعنية بالمبادئ العامة، مشروع مبادئ تحليل المخاطر التى تطبقها لجنة اضافات الأغذية وملوثات الأغذية ومشروع سياسات لجنة اضافات الأغذية وملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض للملوثات والسميات فى الأغذية ومجموعات الأغذية، لاقرارها من جانب الهيئة وادراجها فى دليل الاجراءات (الفقرتان 39 و129 والمرفقان الثانى والرابع عشر من الوثيقة ALINORM 04/27/12). ووافقت لجنة المبادئ العامة،

فى دورتها الحادية والعشرين، على هذه النصوص مع التعديلات (الفقرات 11–25 والمرفقان الثانى والثالث من الوثيقة ALINORM 05/28/33).

17 – وترد فى المرفقين السادس والسابع النصوص الكاملة للمقترحات.

مشروع المعايير المعدلة لتحديد أولويات العمل

18 – وافقت لجنة المبادئ العامة، فى دورتها الحادية والعشرين، على احالة التعديلات على معايير تحديد أولويات العمل الى الهيئة لاقرارها (أنظر الفقرة 36 من الوثيقة ALINORM 05/28/33).

19 – ويرد فى الملحق الثامن النص الكامل للمقترح.

مشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل المادية ومشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الالكترونية

20 – وافقت لجنة المبادئ العامة، فى دورتها الحادية والعشرين، على احالة مشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل المادية ومشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الالكترونية الى الهيئة لاقرارها (أنظر الفقرتان ALINORM 05/28/33) .

21 – ويرد فى المرفقين التاسع والعاشر النص الكامل للمقترح.

مشروع المبادئ المعدلة المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية فى عمل هيئة الدستور الغذائى

22 – وافقت لجنة المبادئ العامة، فى دورتها الحادية والعشرين، على احالة التعديلات على المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية فى عمل هيئة الدستور الغذائى (أنظر الفقرة 81 من الوثيقة ALINORM 05/28/33) الى الهيئة لاقرارها.

23 – ويرد فى المرفق الحادى عشر النص الكامل للمقترح.

مشروع الخطوط التوجيهية بشأن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية

24 – وافقت لجنة المبادئ العامة، فى دورتها الحادية والعشرين، على احالة مشروع الخطوط التوجيهية بشأن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الى الهيئة لاقرارها (أنظر الفقرة 104 من الوثيقة ALINORM 05/28/33).

25 – ويرد فى المرفق الثانى عشر النص الكامل للمقترح.

26 – وتوجه عناية الهيئة الى وقائع الدورة الحادية والعشرين للجنة الدستور الغذائى المعنية بالمبادئ العامة، حيث أُبلغ ممثل المستشار القانونى لمنظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأنه ينبغى القيام بمزيد من بحث استخدام مصطلح مبادئ "المعادلة" للعضوية قبل اعتماد النص، ووافقت اللجنة على وضع المصطلح بين أقواس معقوفة الى حين تلقى مزيد من المشورة (أنظر الفقرة 87 من الوثيقة ALINORM 05/28/33).

27 – وبناء عليه، وعلى ضوء مزيد من الاستعراض والمشاورات بشأن المسألة من قبل المستشارين القانونيين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، قدم اقتراح بإعادة ادراج الصياغة السابقة والتى ينبغى بموجبها أن تكون لدى المنظمات المتعاونة نفس مبادئ العضوية السارية فى هيئة الدستور الغذائى. وتعكس الخطوط التوجيهية المقترحة فى المرفق الثانى عشر هذا الموقف[1].

[1] الاشارة الى الفقرة 6 من مشروع الخطوط التوجيهية والحاشية 16 النظيرة.

المرفق الأول

التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

(يظهر النص والترقيم الجديدان بالخط الأسود)

المادة الثالثة – هيئة المكتب

1 – تنتخب الهيئة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلى أعضاء الهيئة والمناوبين عنهم ومستشاريهم (يشار اليهم فيما يلى باسم "المندوبين")؛ ومن المفهوم أنّه لا يجوز انتخاب أي مندوب بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه فى كل دورة من الدورات ويشغلون مناصبهم اعتبارا من نهاية الدورة التى انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه فى مناصبهم إلا اذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو أحد المناصب متى أخطرهما عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز اعادة انتخاب الرئيس ونوابه؛ أما إذا شغلوا مناصبهم لفترتين متعاقبتين، فلا يجوز انتخابهم للفترة الثالثة على التوالي.

2 – يترأس الرئيس، أو أحد نوابه فى حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس أي وظائف أخرى لازمة لتيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذى يحلّ محلّ الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.

3 – فى حال عدم تمكن الرئيس أو نائبه من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على طلب الرئيس الأسبق، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفا يقوم بعمل الرئيس الى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب على هذا النحو منصبه الى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم من جديد.

4 – يجوز للهيئة أن تعين مقررا واحدا أو أكثر من بين مندوبى أعضاء الهيئة.

5 – يُطلب من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين موظفى منظمتيهما أمينا للهيئة وأى موظفين آخرين، من بين الموظفين المسؤولين أمامهما كذلك، حسبما تفرضه الحاجة لمساعدة هيئة المكتب والأمين فى أداء جميع الواجبات المترتّبة عن عمل الهيئة.

المادة الرابعة – المنسقون

1 – يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأى موقع من المواقع الجغرافية المذكورة فى **المادة الخامسة – 1** (يشار اليها في ما يلى باسم "الأقاليم") أو لأي مجموعة من البلدان تحددها الهيئة (يشار اليها فيما يلى

باسم "مجموعات البلدان") متى وَجدت، استنادا الى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يتألّف منهم الاقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائى فى البلدان المعنية يتطلب ذلك.

2– لا يعيّن المنسقون إلاّ بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يتألف منهم الاقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية. ويشغل المنسقون مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التى عينوا فيها حتى فترة لا تتجاوز نهاية الدورة العادية الثالثة التالية، وتقرر الهيئة فى كل حالة الفترة المحددة لشغل المنصب. ولا يجوز إعادة انتخاب المنسقين الذين يشغلون مناصبهم لفترتين متعاقبتين لفترة ثالثة على التوالي.

3– يؤدي المنسقون الوظائف التالية:

(1) مساندة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائى التي أنشئت بموجب **المادة الحادية عشرة –1(ب)(1)**[2] فى الاقليم أو مجموعة البلدان التابعين لها، في كل ما يتعلق باعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛

(2) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضى الأمر، باحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الدولية الإقليمية وغير الحكومية فى الاقليم التابعين له بشأن المسائل المطروحة للمناقشة أو التى تحظى بالاهتمام.

~~(د) كى يتسنى لهم القيام بوظائفهم، يشارك المنسقون، فى اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.~~

المادة الخامسة – اللجنة التنفيذية[3]

1 – تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس الهيئة ونوابه ومن المنسقين المعيّنين بموجب المادة الرابعة، بالاضافة الى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة فى دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادى. ولا يجوز أن تضمّ اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أى بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي فى مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التى انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز اعادة انتخابهم؛ أما إذا شغلوا مناصبهم لفترتين متعاقبتين، فلا يجوز اعادة انتخابهم لفترة ثالثة على التوالي.

2 – تعمل اللجنة التنفيذية، بين دورة وأخرى من دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذى. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم اقتراحات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام لعمل الهيئة والتخطيط الاستراتيجي ووضع البرامج ذات الصلة وأن تدرس المشكلات الخاصة وأن تساعد على إدارة برنامج وضع المواصفات في الهيئة، تحديداً من خلال إخضاع اقتراحات الأعمال الجديدة لاستعراض تقييمي ورصد سير العمل في وضع المواصفات.

[2] المادة العاشرة–1(ب)(1) في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات. يعود السبب في تغيّر الترقيم إلى عرض القسم الخاص بالمنسقين ضمن مادة منفصلة هي المادة الرابعة.

[3] المادة الرابعة في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

3– تدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ولمنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى تقدير المصروفات في برنامج العمل المقترح للهيئة كما يظهر في المادة الثالثة عشرة–1[4].

4– يجوز للجنة التنفيذية أن تشكّل من بين الأعضاء فيها ما تراه مناسبا من اللجان الفرعية لتمكينها من تأدية وظائفها بأكبر قدر ممكن من الفعالية. ويجب أن يكون عدد تلك اللجان الفرعية محدوداً وأن تضطلع بأعمال تحضيرية وأن ترفع تقاريرها إلى اللجنة الفرعية. وتعيّن اللجنة التنفيذية أحد نواب رئيس الهيئة ليكون رئيساً لأي من اللجان الفرعية المذكورة. ولا بد من الحرص على التوازن الجغرافي في عضوية اللجان الفرعية.

5 – يكون رئيس الهيئة ونواب رئيس الهيئة رئيس اللجنة التنفيذية ونواب رئيس اللجنة على التوالي.

6 – يدعو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، إلى عقد دورات للجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة التنفيذية، فى الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

7 – تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة الثالثة عشرة – الميزانية والمصروفات[5]

1 – يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرا للمصروفات استناداً إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعا بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة لبحثها من جانب الهيئة فى دوراتها العادية. وبعد ادخال التعديلات التى يراها المديران العامان واجبة فى ضوء توصيات الهيئة، يُدرج تقدير المصروفات هذا فى الميزانيتين العاديتين للمنظمتين كي توافق عليه الأجهزة الرياسية المختصة.

2 – ويتضمن تقدير المصروفات اعتمادات لنفقات تشغيل الهيئة والأجهزة الفرعية للهيئة التي أنشئت بموجب **المادة الحادية عشرة – 1(أ) والمادة الحادية عشرة – 1(ب)(2)**[6]، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين الملحقين بالبرنامج، وللمصروفات الأخرى المترتبة عن خدمة البرنامج المذكور.

3– يتضمّن تقدير المصروفات اعتمادات لنفقات السفر (بما في ذلك بدل الإعاشة اليومي) للأعضاء في اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لأغراض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

[4] المادة الثانية عشرة–1 في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

[5] المادة الثانية عشرة في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

[6] المادة العاشرة—1(أ) والمادة العاشرة – 1(ب) في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

4– يتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب **المادة الحادية عشرة – 1(ب)(1)**[6] (لجان الدستور الغذائي) كامل نفقات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصروفات اعتمادا للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من نفقات تشغيل الهيئة، وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.

5– في ما عدا ما نصّت عليه المادة الثالثة عشرة – 3، لا يتضمن تقدير المصروفات أي اعتمادات للنفقات، بما في ذلك السفر، التي تتكبدها وفود الأعضاء في الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة التاسعة[7]، بالنسبة إلى مشاركتهم في دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية. واذا دعا المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الشخصية، تتم تغطية مصروفاتهم من اعتمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

التعديلات اللاحقة في اللائحة الداخلية

المادة العاشرة – الأجهزة الفرعية

[– 4–1]

5 – لا يجوز لغير الهيئة انشاء الأجهزة الفرعية، ما لم تنص اللائحة الداخلية على غير ذلك. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة واجراءات تقديم تقاريرها، ~~ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية~~.

[– 9–6]

10 – تعيّن الهيئة في كل دورة من دوراتها الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة العاشرة – 1(ب)(1) والمادة العاشرة – 1(ب)(2)، ~~ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية~~، ويجوز تعيينهم مجدداً. ويُنتخب كل جهاز معنى سائر هيئة مكتبه الذين يجوز انتخابهم مجددا.

[– 11]

[7] المادة الثامنة في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

المرفق الثاني

التعديل المقترح في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

المادة الثامنة – المراقبون

[4–1]

5 – تخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية فى عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة في دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وأيضاً للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التى ترعى العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية؛ ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية أمر هذه العلاقات، حسب المقام.

6 – تخضع مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية فى عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة في دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وأيضاً للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التى ترعى العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية. ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية أمر هذه العلاقات حسب المقام بناء على مشورة اللجنة التنفيذية. وتعدّ الهيئة وتبقي قيد الاستعراض مبادئ ومعايير تتعلق بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عملها، بما يتماشى والأنظمة المرعيّة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

المرفق الثالث

التعديل المقترح على النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه، عن تقديم مقترحات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمتين، بغرض تحقيق ما يلي:

(أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛

(ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

(جـ) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعونتها؛

(د) إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعة في إطار الفقرة (ج) أعلاه ~~بعد موافقة الحكومات عليها~~، ثم القيام، بنشرها في دستور غذائي سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما كان ذلك عمليا؛

(هـ) تعديل المواصفات المنشورة، حسبما يكون مناسبا، ~~بعد المسح~~ في ضوء التطورات المستجدة.

المرفق الرابع

التعديل المقترح على اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائى

المادة الخامسة – الدورات

الفقرة الجديدة 5

يجوز لمثل عضو فى الهيئة أن يعين، فى اجتماعات الجلسة العامة للهيئة، مناوبا يكون له حق الكلام والتصويت باسم وفده، وفدها، بشأن أية مسألة. علاوة على ذلك، وبناء على طلب الممثل أو أى مناوب جرى تعيينه، يجوز للرئيس السماح لمستشار بالكلام بشأن نقطة بعينها.

(يعاد ترقيم الفقرتين 5 و6 الحاليتين بناء على هذا)

المرفق الخامس

التعديلات المقترحة في إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

ملحوظة: تنطبق هذه الاجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائى والنصوص ذات الصلة (مثال ذلك مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية وغيرها) التى أقرتها هيئة الدستور الغذائى على أساس توصيات موجهة للحكومات.

تقديم

الفقرات 1 الى 8: بدون تغيير

9 – نشر مواصفات الدستور الغذائى والنصوص ذات الصلة وترسل الى الحكومات وكذلك الى المنظمات الدولية التى نقلت اليها الدول الأعضاء فيها الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر الجزء 5 من هذه الوثيقة).

الجزء 1 الى 4: بدون تغيير

الجزء 5: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور وقبولها

يجرى نشر مواصفات الدستور **أو النصوص ذات الصلة** وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية. ~~ويقوم الأعضاء في الهيئة، والمنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية، بإبلاغ الأمانة بأوضاع أو استخدام مواصفات الدستور وفقا لإجراءات إبلاغ القبول المحددة في الفقرات 4، 5 أو 6 من المبادئ العامة للدستور الغذائي، أيا كان ملائما. كذلك تدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية والتي ليست أعضاء في الهيئة، بإبلاغ الأمانة إذا ما رغبت في قبول مواصفات الدستور.~~

~~وتقوم الأمانة بصورة دورية بنشر تفاصيل الابلاغات التي وردت من الحكومات ومن المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات فيما يتعلق بقبول مواصفات الدستور أو خلاف ذلك، وبنشر إضافة إلى هذه المعلومات مرفق لكل من مواصفات الدستور يتضمن (أ) قائمة البلدان التي يمكن أن توزع فيها بحرية المنتجات التي تتسق مع هذا المعيار، (ب) وحيثما كان منطبقا، تفاصيل جميع الانحرافات المحددة التي تكون قد أعلنت فيما يتصل بالقبول.~~

وتشكل المطبوعات المذكورة عاليه *الدستور الغذائي*

~~وتقوم الأمانة بدراسة الانحرافات التي أبلغت عنها الحكومات وتقدم تقارير دورية إلى هيئة الدستور الغذائي بشأن التعديلات الممكنة على المواصفات التي قد تبحثها الهيئة وفقا لإجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الموصى بها.~~

الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر المواصفات ~~وقبولها~~ وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجرى نشر المواصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية. ~~ويقوم الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية بإبلاغ الأمانة بأوضاع واستخدام المواصفات الإقليمية للدستور وفقا لإجراءات الإبلاغ المحددة في القسم 4 من المبادئ العامة للدستور الغذائي. وقد ترغب الأعضاء الأخرى في الهيئة أن تبلغ، بدورها، الأمانة بشأن استخدامها للمواصفات أو أي من التدابير الأخرى التي يقترحون تبنيها فيما يتعلق بذلك الأمر، وأن تتقدم أيضا بأي ملاحظات فيما يتصل بتطبيقها. وتدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية التي ليست أعضاء في الهيئة، لإبلاغ الأمانة بأوضاع أو استخدام مواصفات الدستور.~~

وللهيئة حُرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لمواصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى مواصفات عالمية للدستور. ~~في ضوء جميع الإبلاغات التي تلقتها.~~

ترتيبات تعديل مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور التي أجلت إلى أجل غير مسمى

1 – تنشأ الحاجة، من حين لآخر، إلى النظر في تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور التي أقرت، وذلك لأسباب شتى من بينها:

(أ) التغييرات في تقييم إضافات الأغذية، مبيدات الآفات والملوثات؛

(ب) الصياغة النهائية لطرائق التحليل؛

(ج) التعديلات التحريرية في الخطوط التوجيهية أو النصوص الأخرى التي أقرتها الهيئة، وترتبط بجميع، أو بمجموعة من، مواصفات الدستور، ومثلا "الخطوط التوجيهية بشأن تاريخ التسويق"، "الخطوط التوجيهية بشأن توسيم حاويات بيع الجملة"، "مبدأ الترحيل"؛

(د) التعديلات التبعية على مواصفات الدستور السابقة، والناشئة عن قرارات الهيئة بشأن المواصفات السارية حاليا على نفس نوع المنتجات؛

(هـ) التعديلات التبعية والتعديلات الأخرى الناشئة عن مواصفات الدستور التي تمت مراجعتها أو جرى وضعها حديثا، والنصوص الأخرى ذات التطبيق العام والتي أشير إليها في مواصفات أخرى للدستور (مراجعة المبادئ العامة لنظافة الأغذية، معيار الدستور بشأن توسيم الأغذية المعبأة مسبقا)؛

(و) التطـورات التقنية أو الاعتبارات الاقتصاديـة، مثلا الأحكـام المتعلقـة بالأشـكال ووسـائط التعبئـة أو غيرها من العوامل الأخرى المرتبطة بقواعد التوليفة ومعايير النوعية الأساسيـة والتغييرات التابعـة في أحكـام التوسيم؛

~~(ز) عمليات تنقيح المواصفات المقترحة إثر دراسة إشعارات الحكومات بالقبول والانحرافات المحددة من جانب الأمانة وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور، أي "الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر وقبول مواصفات الدستور"، ص 41.~~

2 – يغطى "مرشد إجراءات مراجعة مواصفات الدستور وتعديلها" (أنظر صفحة 44) بصورة كافية التعديلات على مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور العاملة، [وتلك المذكورة] ~~في الفقرة 1(ز) أعلاه~~. وفـي حالـة التعـديلات المقترح إدخالها على مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى، فإن الإجـراءات تلـزم الهيئة بأن تحدد ما هو أفضل سبيل لمعالجة التعديل المقترح". وسعيا إلى تيسير بحث هذه التعـديلات، ~~وعلى الأخص تلك الوارد ذكرها في الفقرة 1(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) و (و)~~، وضعت الهيئة توجيها مفصلا بقدر أكـبر ضـمن إطـار الإجراءات السارية بشأن تعديل مواصفات الدستور ومراجعتها.

3 – وفي حالة لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى:

(أ) تجرى الأمانة استعراضا مستمرا لمواصفات الدستور المنبثقة عن لجان الدستور المؤجلـة إلى أجـل غـير مسمى، وتحدد ما إذا كان مـن الضـروري إجـراء أي تعـديلات ناشـئة عـن قـرارات الهيئـة، وعلـى الأخـص التعديلات من النوع المذكور في الفقرة 1(أ)، (ب)، (ج)، (د)، وتلك المـذكورة في (هـ) إذا كانـت ذات طـابع تحريري. وإذا بدا أن من الملائم إجراء التعديل على المواصفات، تقوم الأمانة بإعداد نص لإقراره في الهيئة؛

(ب) بالنسـبة للتعـديلات مـن النـوع المـذكور في الفقـرة (و) وتلـك المـذكورة في الفقـرة (هـ) ذات الطـابع الموضوعي، توافق الأمانة بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة، ومع رئيس تلك اللجنة، إذا أمكن، على ضرورة هذا التعديل وتعد ورقة عمل تتضمن صياغة التعديل المقترح، والأسباب لاقتراح هذا التعـديل، وتطلـب من الحكومات الأعضاء إبداء تعليقاتها: (أ) بشأن ضرورة المضـي قـدما في هـذا التعـديل (ب) وبشـأن التعـديل المقترح نفسه. فإذا كانت الردود من الحكومـات الأعضـاء إيجابيـة بشـأن ضـرورة تعـديل المواصـفات وملاءمـة الصياغة المقترحة للتعديل أو اقتراح صياغة بديلة، ينبغي عرض التعديل على الهيئة، مع طلب موافقتها على تعديل المواصفات المعنية. وفي الحالات التي لا يبدو فيها أن الردود تقـدم حـلا غـير خـلافي، ينبغـي حينئـذ إبلاغ الهيئة وفقا لذلك، وللهيئة أن تحدد أفضل سبيل للمضي قدما.

التعديلات المقترحة على المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

1 – الدستور الغذائي هـو مجموعـة مـن مواصـفات الأغذيـة الـتي أقـرت دوليـا، وتقـدم في شـكل موحـد. وتهـدف مواصفات الأغذية هذه إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كمـا يتضـمن الدسـتور

الغذائي أحكاما ذات طابع استشاري وتصاغ في شكل مدونات ممارسات، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها والتي ترمى إلى المساعدة على تحقيق أغراض الدستور الغذائي. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعيم وإرساء التعاريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية تبعا لذلك.

نطاق الدستور الغذائي

2 – يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنّعة، شبه مصنّعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي أن تُضمن المواد التي يتم تصنيعها إلى أغذية، بقدر ما تقتضى ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية، إضافات الأغذية، مخلفات المبيدات، الملوثات، التوسيم والعرض، وطرائق التحليل والمعاينة. كذلك يتضمن أحكاما ذات طابع استشاري في شكل مدونات ممارسات، خطوط توجيهية، وتدابير أخرى موصى بها.

طابع مواصفات الدستور

3 – تتضمن مواصفات الدستور متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة، صحية، غير مغشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو أغذية وفقا لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، حسبما كان ملائما، القواعد الواردة في هذه الصيغة.

~~**قبول مواصفات الدستور السلعية**~~

~~4 – ألف – لأي بلد أن يقبل أي من مواصفات الدستور وفقا للإجراءات القانونية والإدارية السارية لديه فيما يتعلق بتوزيع المنتج المعنى، سواء كان مستوردا أو ينتج محليا، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، وبالطرائق التالية:~~

~~***(1) القبول الكامل***~~

~~(أ) يعنى القبول الكامل أن البلد المعنى سيضمن أن المنتج الذي تنطبق عليه المواصفات سيسمح بتوزيعه بدون قيد، وفقا للفقرة (ج) أدناه) ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، تحت الاسم والوصف الواردين في المواصفات، بشرط أن يمتثل لجميع المتطلبات ذات الصلة في المواصفات.~~

~~(ب) كذلك يضمن البلد أن المنتجات التي لا تمتثل للمواصفات لن يسمح بتوزيعها تحت الاسم والوصف الواردين في المواصفات.~~

(ج) لا يحال دون توزيع أي من المنتجات السليمة التي تتسق مع المواصفات، بأي أحكام قانونية أو إدارية في البلد المعني وتتعلق بصحة المستهلكين أو مسائل أخرى لمواصفات الأغذية، فيما عدا لاعتبارات صحة الإنسان والنبات والحيوان التي لم تعالجها المواصفات على نحو محدد.

(2) القبول مع انحرافات محددة

يعنى القبول مع انحرافات محددة أن البلد المعني يبدي قبوله للمواصفات، حسب تعريفها في الفقرة 4-ألف(1)، باستثناء بعض انحرافات محددة بالتفصيل في إعلان القبول، ويكون مفهوما أن المنتج الذي يمتثل للمواصفات حسب تقييده بهذه الانحرافات، سيسمح بتوزيعه بدون قيد ضمن نطاق الولاية القضائية في أراضي البلد المعني. كما يضمن البلد المعني إعلانه بالقبول، بيانا للأسباب الداعية لهذه الانحرافات، ويبين أيضا ما يلي:

(أ) فيما إذا كانت المنتجات التي تتطابق تماما مع المواصفات ستوزع بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه وفقا للفقرة 4-ألف(1)؛

(ب) فيما إذا كان يتوقع أن يتسنى له قبول المواصفات كاملة، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى يتسنى له ذلك.

(3) التوزيع بدون قيد

ألف- يعنى إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعني يتعهد بأن المنتجات التي تتسق مع المواصفات السلعية للدستور، يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها المواصفات السلعية للدستور.

باء - ينبغي للبلد الذي يرى أنه يتعذر عليه قبول المواصفات بأي من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح ما يلي:

(1) فيما إذا كان ممكنا توزيع المنتجات التي تتسق مع المواصفات بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه؛

(2) وعلى أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترحة، عن المواصفات، وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جيم- (1) يكون البلد الذي يقبل أي من مواصفات الدستور وفقا لواحد من أحكام الفقرة 4-ألف، مسؤولا عن التطبيق الموحد وغير المتحيز لأحكام المواصفات حسب قبولها، فيما يتعلق بجميع المنتجات المنتجة محليا والمستوردة التي توزع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون البلد على استعداد لتقديم المشورة

والتوجيه للمصدرين ومصنعي المنتجات المخصصة للتصدير، تعزيزا للفهم وللامتثال لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت مواصفات للدستور وفق واحد من أحكام الفقرة 4-ألف

(2) إذا تبين، في بلد مستورد، أن منتجا يدّعى بأنه يمتثل لمواصفات الدستور، هو في الحقيقة لا يمتثل للمواصفات المذكورة، سواء فيما يتصل بالتوسيم المصاحب للمنتج أو خلاف ذلك، ينبغي للبلد المستورد أن يُبلغ السلطات المختصة في البلد المصّدر بجميع الوقائع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ المنتج المعنى (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصا ما في البلد المصدر مسؤول عن عدم الامتثال هذا.

قبول المواصفات العامة للدستور

5-ألف يمكن لبلد أن يقبل مواصفات من المواصفات العامة للدستور وفقا للإجراءات القانونية والإدارية السارية لديه فيما يتعلق بتوزيع المنتجات التي تنطبق عليها المواصفات العامة، سواء المستوردة أو المنتجة محليا، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، وتبعا للطرائق التالية:

(1) القبول الكامل

يعنى القبول الكامل لمواصفات عامة أن البلد المعني سيضمن، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، أن يكون منتجا تنطبق عليه المواصفات العامة يمتثل لجميع المتطلبات ذات الصلة للمواصفات العامة باستثناء ما ينص على خلافه في مواصفات سلعية للدستور. كما أنه يعنى أنه لن يحال دون توزيع أي منتجات سليمة تتسق مع المواصفات، بأي أحكام قانونية أو إدارية في البلد المعنى، والتي ترتبط بصحة المستهلكين أو بمسائل مواصفات الأغذية الأخرى والتي تغطيها متطلبات المواصفات العامة.

(2) القبول مع انحرافات محددة

يعنى القبول مع انحرافات محددة أن البلد المعنى يبدى قبوله للمواصفات العامة، حسب تعريفها في الفقرة 5-ألف(1)، باستثناء بعض انحرافات محددة بالتفصيل في إعلان قبوله. كما يضمن البلد المعنى إعلان قبوله بيانا للأسباب الداعية لهذه الانحرافات، ويبين أيضا ما إذا كان يتوقع أن يتسنى له قبول المواصفات العامة كاملة، وإذا كان الأمر كذلك متى يتسنى له.

(3) التوزيع بدون قيد

ألف — يعني إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعني يتعهد بأن المنتجات التي تتطابق مع المتطلبات ذات الصلة من المواصفات العامة للدستور يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها المواصفات العامة للدستور.

باء — ينبغي للبلد الذي يرى أنه يتعذر عليه قبول المواصفات العامة بأي من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح على أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترحة عن المواصفات العامة وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جيم —(1) يكون البلد الذي يقبل مواصفات عامة وفقا لواحد من أحكام الفقرة 5 — ألف، مسؤولا عن التطبيق الموحد وغير المتحيز لأحكام المواصفات حسب قبوله، فيما يتعلق بجميع المنتجات المنتجة محليا والمستوردة التي توزع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون البلد على استعداد لتقديم المشورة والتوجيه للمصّدرين ومصنّعي المنتجات المخصصة للتصدير، لتعزيز الفهم والامتثال لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت مواصفات عامة وفقا لواحد من أحكام الفقرة 5-ألف.

(2) إذا تبين، في بلد مستورد، أن منتجا يدعى بأنه يمتثل لمواصفات عامة، هو في الحقيقة لا يمتثل للمواصفات المذكورة، سواء فيما يتصل بالتوسيم المصاحب للمنتج أو خلاف ذلك، ينبغي للبلد المستورد أن يُبلغ السلطات المختصة في البلد المصدر جميع الوقائع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ المنتج المعني (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصا ما في البلد المصّدر مسؤول عن عدم الامتثال هذا.

قبول حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية

6 — ألف — يمكن لبلد أن يقبل الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية، وفقا للإجراءات القانونية والإدارية السارية لديه فيما يتعلق بالتوزيع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه لما يلي: (أ) الأغذية المنتجة محليا والمستوردة أو (ب) الأغذية المستوردة وحدها، التي تنطبق عليها الحدود القصوى للدستور بالطرق المبينة أدناه. علاوة على ذلك، عندما تنطبق الحدود القصوى للدستور على مجموعة من الأغذية لم تسمى فرادى، ينبغي للبلد الذي قبل هذه الحدود القصوى للدستور فيما يتعلق بأغذية بخلاف مجموعة الأغذية، أن يحدد الأغذية التي قبلت بشأنها الحدود القصوى للدستور.

(1) القبول الكامل

يعنى القبول الكامل لحدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية، أن البلد المعنى سيضمن، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، أن الأغذية سواء منتجة محليا أو مستوردة، والتي تنطبق عليها الحدود القصوى للدستور، تمتثل لهذه الحدود. كما أنه يعنى أنه لن يحال دون توزيع الأغذية التي تتسق مع الحدود القصوى للدستور، بأي أحكام قانونية أو إدارية في البلد المعنى ترتبط بالمسائل التي تغطيها الحدود القصوى للدستور.

(2) التوزيع بدون قيد

ألف — يعني إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعنى يتعهد بأن المنتجات التي تتسق مع الحدود القصوى للدستور لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية، يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها الحدود القصوى للدستور.

باء — ينبغي للبلد الذي يرى أنه يتعذر عليه قبول الحدود القصوى للدستور لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية بأي من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح على أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترحة عن الحدود القصوى للدستور وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جيم — يكون البلد الذي يقبل حدودا قصوى للدستور لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية وفقا لواحد من أحكام الفقرة 6-ألف، على استعداد لتقديم المشورة والتوجيه للمصدرين ومصنعي الأغذية المخصصة للتصدير، لتعزيز الفهم والامتثال لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت حدودا قصوى للدستور وفقا لواحد من أحكام الفقرة 6- ألف.

دال — في حالة أن يتبين في بلد مستورد، أن أغذية يدعي أنها تمتثل للحدود القصوى للدستور، لا تمتثل لهذه الحدود القصوى، ينبغي للبلد المستورد أن يُبلغ السلطات المختصة في البلد المصّدر جميع الوقائع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ الأغذية المعنية (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصا ما في البلد المصدر مسؤول عن عدم الامتثال هذا.

الانسحاب أو تعديل القبول

7 — انسحاب بلد من قبول مواصفات للدستور أو حدود قصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية، أو تعديل القبول، ينبغي أن يُبلغ كتابة لأمانة هيئة الدستور الغذائي التي تخطر جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بهذا الإبلاغ وتاريخ تلقيها له. وينبغي أن يقدم البلد المعنى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات 4 ألف(3)، 5 ألف(3)، 4 باء، 5 باء أو 6 باء أعلاه، أيها كان ملائما كما ينبغي أن يُبلغ عن هذا الانسحاب أو التعديل بوقت طويل بقدر ما أمكن من الناحية العملية.

~~مراجعة مواصفات الدستور~~

4 – تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعارف. وينبغي مراجعة المواصفات أو نص مرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في وضع مواصفات جديدة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولا عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

خطوط توجيهية بشأن إجراءات قبول مواصفات الدستور

أهمية الرد على كل إخطار

1 — الدستور الغذائي عبارة عن سجل لمواصفات الدستور وإخطارات القبول أو غير ذلك من الإخطارات التي تقدمها البلدان الأعضاء أو المنظمات الدولية التي حولت إليها دولها الأعضاء اختصاصاتها في الموضوع. ويجرى تعديل هذا الدستور بانتظام لمراعاة إصدار مواصفات جديدة أو معدلة وتلقى الإخطارات. ومن المهم أن ترد الحكومات على كل إصدار لمواصفات جديدة أو معدلة. وينبغي للحكومات أن تستهدف منح القبول الرسمي للمواصفات. فإذا تعذر منح القبول أو التعميم الحر دون شروط، يجوز أن يدرج في الرد الانحرافات عن هذه المواصفات أو الشروط المرتبطة بها وأسباب ذلك. وتضمن الردود المبكرة والمنتظمة مواكبة الدستور الغذائي لأحدث التطورات حتى يمكن استخدامه كمرجع لا غنى عنه للحكومات والتجار الدوليين.

2 — يتعين على الحكومات ضمان أن تعكس المعلومات الواردة في الدستور الغذائي أحدث التطورات. وينبغي دائما لدى تغيير القوانين أو الممارسات القطرية، مراعاة إخطار أمانة الدستور بذلك.

3 — وتتيح إجراءات الدستور في وضع المواصفات مشاركة الحكومات في جميع المراحل. ولا بد من تمكين الحكومات من الرد المبكر على إصدار أحد مواصفات الدستور، وأن تبذل قصارى جهدها لتكون مستعدة لذلك.

الدستور الغذائي: لا يحل مكان التشريعات القطرية وليس بديلا لها

4 — تتضمن القوانين والإجراءات الإدارية المعمول بها في كل بلد أحكاما يتعين فهمها والامتثال لها. ومن المعتاد اتخاذ الخطوات للحصول على نسخ من التشريعات ذات الصلة و/أو الحصول على مشورة مهنية بشأن الامتثال لها. فالدستور الغذائي سجل مقارن لحالات التماثل والاختلاف الفنية بين مواصفات الدستور والتشريعات القطرية المقابلة. ولا تتعامل مواصفات الدستور عادة مع المسائل العامة ذات الصلة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو مع العلامات التجارية. واللغة اللازمة للتوسيم مسألة تدخل في نطاق التشريعات القطرية ومن ثم فسوف تحتاج إلى تراخيص وغير ذلك من الإجراءات الإدارية.

5 — ويتعين أن تبين ردود الحكومات بوضوح الأحكام الواردة في مواصفات الدستور التي تطابق، تماثل أو تختلف عن تلك ذات الصلة بالمتطلبات القطرية. ويجب تجنب البيانات العامة التي تشير إلى الامتثال للقوانين القطرية أو أن تقترن هذه بتفاصيل الأحكام القطرية التي يتعين الاهتمام بها. وينبغي في بعض الأحيان اللجوء إلى تقدير الأمور عندما يختلف القانون القطري في الشكل أو أن يتضمن أحكاما مختلفة.

الواجبات بمقتضى إجراءات القبول

6 – تتضمن الفقرة 4 من المبادئ العامة الواجبات التي يتعهد بها أحد البلدان بمقتضى إجراءات القبول. وتنص الفقرة 4 ألف (1)(أ) على التوزيع بدون قيد للمنتجات المطابقة، كما تنص الفقرة 4 ألف (1)(ب) على الحاجة إلى ضمان عدم توزيع المنتجات غير المطابقة " تحت الاسم والوصف المبينين". أما الفقرة 4 ألف (1)(ج) فهي عبارة عن شرط عام بعدم عرقلة توزيع المنتجات السليمة إلا لأسباب ذات صلة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، لم تعالج على نحو محدد في المواصفات. وترد أحكام مماثلة في القبول بانحرافات معينة".

7 – ويتمثل الاختلاف الأساسي بين القبول والإخطار بالتوزيع بدون قيد في أن البلد الذي يقبل مواصفات الدستور، يتعهد بإنفاذها وقبول جميع الواجبات الواردة في المبادئ العامة رهنا بأية انحرافات معينة.

8 – لقد استعرضت لجنة الدستور المعنية بالمبادئ العامة وهيئة الدستور الغذائي إجراءات القبول والإخطارات من جانب الحكومات في عدد من المناسبات. وفي حين اعترفت اللجنة والهيئة بالصعوبات التي يمكن أن تنشأ من وقت لآخر في التوفيق بين واجبات إجراءات القبول والقوانين والإجراءات الإدارية المعمول بها في بلد عضو، فإنهما رأتا أن الواجبات عنصر أساسي في عمل ووضع الهيئة وينبغي عدم إضعافهما بأية طريقة من الطرق. ولهذا فان الهدف من هذه الخطوط التوجيهية هو مساعدة الحكومات لدى دراستها للطريقة التي ترد بها على مواصفات الدستور في ضوء أهداف إجراءات القبول.

إعادة الرد

9 – يتمثل القرار الرئيسي اللازم فيما إذا كان يرسل إخطار بالقبول وفقا لإحدى الطرق المبينة أو عدم القبول على النحو المنصوص عليه في 4 باء. والتوزيع بدون قيد (4 ألف (3)) لا يعني الالتزام بمنع توزيع المنتجات غير المطابقة، وقد يكون ذلك من المفيد في الحالات التي لا يوجد فيها مواصفات قطرية مقابلة أو نية لإصدار مثل هذه المواصفات.

الحاجة إلى تقدير مستنير ورشيد لدى مقارنة مواصفات الدستور بالقوانين القطرية

10 – ستكون هناك حالات تتطابق فيها التفاصيل الواردة في مواصفات الدستور مع القوانين القطرية. غير أن الصعوبات سوف تنشأ عندما تكون القوانين القطرية في شكل مخالف وتتضمن أرقاما مختلفة أو لا تتضمن أية أرقام على الإطلاق أو في الحالات التي لا يوجد فيها أية مواصفات في البلد تقابل من حيث المضمون مواصفات الدستور. ويجب على السلطة المسؤولة عن الإخطار بالرد على هيئة الدستور الغذائي، أن تبذل قصارى جهدها للتغلب على أية صعوبات من هذا الشكل من خلال بذل أفضل مساعيها، والإدلاء برأيها، بعد إجراء المشاورات الملائمة مع المنظمات القطرية. ويمكن عند الإخطار إيضاح المبررات التي بنى عليها التقدير. وقد تكون هذه الأسباب في شكل لا يبرر القبول بسبب الالتزامات بوقف توزيع المنتجات غير المطابقة، إلا أنه قد يمكن إصدار بيان بالتعميم الحر على أساس الحقائق والممارسات الواردة في كل حالة. فإذا كان هناك حكم قضائي أو تغيير في القانون أو الممارسة في وقت لاحق، ينبغي إرسال رد معدل.

المواصفات الافتراضية

11- ألف المواصفات الافتراضية هي المواصفات التي يفترض أنها المواصفات في عدم وجود أي مواصفات أخرى. (فالافتراض في القانون هو افتراض صحة أي شئ إلى أن يثبت العكس). وقد ذكرت بعض البلدان أن الحدود القصوى للمخلفات هي الحدود الافتراضية لمخلفات أحد المبيدات. وقد تكون البلدان قادرة ومستعدة لاعتبار أحد مواصفات الدستور المواصفات الافتراضية في الحالات التي لا توجد فيها مواصفات مقابلة أو مدونة سلوك أو أي تعبير مقبول عن "طبيعة ومادة أو نوعية" أحد الأغذية. ولا يتعين على البلدان أن تطبق الافتراض على جميع أحكام المواصفات إذا كانت التفاصيل الخاصة بالمواد المضافة، الملوثات، النظافة أو قواعد التوسيم مختلفة عن تلك الواردة في المواصفات. وفي هذه الحالة، يمكن أن تظل مواصفات الدستور التي تحدد الوصف والمكونات الأساسية وعوامل النوعية ذات الصلة باسم ووصف محددين مواصفات افتراضية فيما يتعلق بهذه المسائل.

12- ويتمثل مبرر النظر إلى مواصفات الدستور على أنها مواصفات افتراضية في أنها المواصفات الدنيا للغذاء تم إعدادها من طرف هيئة الدستور الغذائي "لضمان منتج سليم وصحي خال من الغش جرى توسيمه وعرضه بصورة سليمة" (الفقرة 3 من المبادئ العامة). ولا يوجد لكلمة "الدنيا" أي مدلولات سلبية: فهي تعنى ببساطة مستوى نوعية وسلامة منتج تبين بتوافق الآراء أنه مناسب للتداول في التجارة الدولية والقطرية.

13- ويتوقف مدى استحقاق المواصفات الافتراضية للقبول على ما إذا كان البلد المعنى يستطيع القول بأن المنتجات غير المطابقة لن توزع تحت نفس الاسم والوصف الواردين في المواصفات. غير أن ذلك سيمكن من إصدار إعلان بالتوزيع بدون قيود، ويطلب من البلدان التفكير بجدية في هذا الموضوع.

صيغة ومحتوى معايير الدستور

النطاق

14- ينبغي دراسة هذا القسم جنبا إلى جنب مع اسم المواصفات، والاسم والوصف الواردين في قسم التوسيم لتقدير ما إذا كان بالوسع قبول التزامات إجراءات القبول بصورة مناسبة.

الوصف، عوامل التركيب الأساسية والنوعية

15- ستحدد هذه الأقسام المواصفات الدنيا للغذاء. وستكون هي أصعب الأقسام في المعالجة ما لم تكن التفاصيل، بالصدفة، متطابقة تقريبا (أي تجاهل المسائل الهامة ذات الصلة بالتعبيرات التحريرية أو الشكل) غير أن من المؤكد أن البلد الذي شارك في إعداد المواصفات سواء بحضور الاجتماعات أو إرسال التعليقات بموجب إجراءات الخطوة، قد استشار المنظمات القطرية بشأن مدى قبول مشروع الأحكام في المواصفات على المستوى القطري. ويتعين تحويل هذه المعلومات الوقائعية إلى رد رسمي عندما ترسل المواصفات إلى البلدان للقبول. ويطلب من البلدان أن تبذل قصارى جهدها لإجراء تقدير غير رسمي وفقا للأسس الواردة في الفقرة 7 أعلاه. ويمكن ترك بعض مواصفات الجودة، مثال ذلك أن

التغاضي عن بعض العيوب قد يمثل ممارسة تصنيع جيدة أو أن تترك هذه العيوب للعقود التجارية. وينبغي مراعاة ذلك. وينبغي أن يكون الرد بالتوزيع بدون قيود ممكنا في معظم الحالات.

مضافات الأغذية

16- قامت لجنة الخبراء المشتركة المعنية بمضافات الأغذية بتقدير المضافات الواردة في المواصفات والموافقة عليها. كما تولت لجنة السلع واللجنة المعنية بمضافات الأغذية وملوثات الأغذية تقييم الاحتياجات التقنية لهذه المضافات واستخدامها المأمون. فإذا كانت القوانين القطرية مختلفة، ينبغي الإبلاغ عن جميع الاختلافات التفصيلية. غير أنه ينبغي مراعاة أن الغرض من أعمال التوحيد القياسي الدولي للأغذية هو تحقيق الاتساق بين السياسات والمواقف قدر المستطاع. ولذا ينبغي بذل كل جهد للحد من عدد الانحرافات.

الملوثات

17- إذا كانت الحدود القطرية تطبق فينبغي الإشارة إليها إذا لم تكن متماثلة مع تلك الواردة في مواصفات الدستور. وفي حالة سريان القوانين العامة على السلامة والصحة أو طبيعة الأغذية، فيمكن النظر بصورة سليمة إلى الحدود الواردة في المواصفات على أنها تمثل تلك التي لا يمكن تجنبها في الواقع وفي نطاق حدود السلامة.

النظافة والموازين والمقاييس

18- ينبغي الإبلاغ عن المتطلبات القطرية إذا كانت مختلفة.

التوسيم

19- تمثل المواصفات العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التغليف، التوافق الدولي في الآراء بشأن المعلومات التي تدرج في بطاقات بيانات جميع الأغذية.

20 - تحث الحكومات على استخدام المواصفات العامة كأساس لتشريعاتها القطرية والإبقاء على الاختلافات في الحدود الدنيا المطلقة وخاصة تلك المتعلقة بالتفاصيل أو التفاصيل الدقيقة. وينبغي للحكومات أن تراعي الحاشية الواردة في قسم النطاق وأن تضمن الإبلاغ عن جميع الأحكام الإلزامية ذات الصلة بعرض المعلومات التي تمثل إضافة إلى، أو اختلاف عن تلك الواردة في المواصفات. كما ينبغي الإبلاغ عن أية أحكام إلزامية أخرى في التشريعات القطرية إذا لم تكن مواصفات الدستور قد نصت عليها. وتتضمن أحكام التوسيم الواردة في مواصفات الدستور أقساما عن المواصفات العامة المعدلة بحسب المرجع. ولدى قبول مواصفات سلعية للدستور، يستطيع البلد الذي قبل وردّ على المواصفات العامة، أن يشير عندئذ إلى شروط هذا القبول في أي رد لاحق. وينبغي تقديم أكبر قدر من المعلومات النوعية يكون مفيدا وذا صلة بالموضوع. وينبغي أن يشمل ذلك على وجه الخصوص الاسم والوصف المتعلقين بالأغذية، وتفسير أية متطلبات خاصة ذات صلة بالقانون أو العرف في البلد المعني وأية تفاصيل إضافية عن عرض المعلومات الإلزامية والاختلافات

التفصيلية إن وجدت في متطلبات التوسيم مثل ما يتعلق بأسماء الفئة، والإعلان على إضافة الماء أو إعلان عن بلد المنشأ. وسوف يفترض أن اللغة (اللغات) التي ستعرض بها الخصائص هي تلك المحددة في التشريعات أو الأعراف القطرية.

طرائق التحليل والمعاينة

21- فيما يلي[8] الالتزامات التي تتحملها البلدان لدى قبول طرائق التحليل التي حددها الدستور والواردة في مواصفات الدستور:

(أ) تخضع طرق التحليل التي حددها الدستور (النوع الأول) لقبول الحكومات شأنها شأن الأحكام التي تحددها والتي تشكل جزءا من مواصفات الدستور.

"القبول الكامل" للطرائق التي حددها الدستور يعني القبول بأن الرقم الوارد في مواصفات للدستور تحدد بطرائق الدستور. ولدى تحديد الامتثال للأرقام الواردة في مواصفات الدستور، تتعهد الحكومات باستخدام الطريقة التي حددها الدستور، وخاصة في حالات المنازعات المتعلقة بنتائج التحليل.

"عدم قبول" الطريقة التي حددها الدستور أو قبول مواصفات الدستور مع قدر كبير من الانحرافات في الطرائق التي حددها الدستور يعني قبول مواصفات الدستور مع انحرافات محددة.

(ب) "قبول" مواصفات الدستور التي تتضمن طرائق تحليل مرجعية للدستور (النوع الثاني) يعني الاعتراف بأن الطرائق المرجعية للدستور هي الطرائق التي تثبت مصداقيتها في ضوء معايير القبول الدولية. ولذا فهي ملزمة الاستخدام، أي خاضعة لقبول الحكومات في المنازعات التي تتعلق بنتائج التحليل. وينبغي فهم "عدم قبول" طريقة الدستور المرجعية أو قبول مواصفات الدستور مع قدر كبير من الانحراف في الطرائق المرجعية للدستور المستخدمة في المنازعات التي تشمل طرائق التحليل على أنه يعني قبول مواصفات الدستور مع انحراف محدد.

(ج) "قبول" مواصفات الدستور التي تتضمن طرائق تحليل بديلة موافق عليها للدستور يعني الاعتراف بأن الطرائق البديلة الموافق عليها للدستور هي طرائق ثبتت مصداقيتها من حيث المعايير المقبولة دوليا. ويوصى باستخدامها في الرقابة على الأغذية والتفتيش عليها أو للأغراض التنظيمية.

"عدم قبول" طريقة معتمدة بديلة خاصة بالدستور لا يشكل أي انحراف عن مواصفات الدستور.

(د) نظرا لأن مصداقية الطرائق المؤقتة (النوع الرابع) لم تؤيد بعد من جانب لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة على أساس المعايير المقبولة دوليا، فانه لا يمكن بالتالي اعتبارها طرائق نهائية للدستور. وقد تصبح طرائق النوع الرابع، في نهاية المطاف، طرائق النوع الأول، الثاني أو الثالث بما ينطوي عليه ذلك من انعكاسات على قبول مواصفات الدستور. ولذا لا يوصى بطرائق النوع الرابع باعتبارها طرائق للدستور إلى أن تعترف بمصداقيتها لجنة الدستور

[8] لاحظت لجنة المبادئ العامة لدى وضعها هذه الخطوط التوجيهية أن تصنيف الطرائق قيد الاستعراض في لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة، وأن تطبيق الجزء (ب) على وجه الخصوص، قد يكون مقيدا بلا مبرر.

~~المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ويمكن إدراجها في مشروع مواصفات الدستور أو في مواصفات الدستور بشرط الإشارة بوضوح إلى حالة عدم اعتمادها.~~

~~موجز~~

~~22 – تحث الحكومات على الرد على كل إصدار لمواصفات الدستور. فإدراج الردود في الدستور الغذائي سوف يمكن هيئة الدستور الغذائي والحكومات الأعضاء من معالجة التقريب بصورة وثيقة بين المتطلبات الدولية وتلك القطرية. وتحث الحكومات على أن تراعى الدستور الغذائي بصورة كاملة لدى تغيير قوانينها القطرية. وسيظل الدستور الغذائي دوما مرجعا قيما للحكومات والتجار الدوليين وان كان يتعين دائما مراعاة التشريعات القطرية والامتثال لها.~~

التعديلات المقترحة على اختصاصات الأجهزة الفرعية

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية [(أ)–(ز)] بدون تغيير.

(ح) تشجيع الدول الأعضاء على استخدام ~~قبول~~ مواصفات الدستور الغذائى والنصوص ذات الصلة ~~الحدود القصوى للمخلفات.~~

المرفق السادس

مشروع مبادئ تحليل المخاطر
الذى تطبقه لجنة الدستور الغذائى المعنية باضافات الأغذية وملونات الأغذية

1 – النطاق

(أ) تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائى المعنية باضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية باضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التى يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فان هذه الوثيقة لا تستبعد امكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دوليا.

(ب) وينبغى قراءة هذه الوثيقة مقترنة مع *مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق فى اطار الدستور الغذائى*.

2 – اللجنة المعنية باضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية باضافات الأغذية.

(ج) تعترف اللجنة المعنية باضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية باضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيِّمى المخاطر ومديرى المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم فى مجال تحليل المخاطر.

(د) ينبغى أن تواصل كل من لجنة اضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث اجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين

(هـ) ينبغى أن تحرص كل من لجنة اضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان اشراك جميع الأطراف المهمة فى اسهاماتهما فى عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة فى اسهاماتهما فى علمية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفى حين ينبغى احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فانه ينبغى اتاحة الوثائق، وبناء على الطلب، وفى الوقت المناسب لجميع الأطراف المهتمة.

(و) ينبغى أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع لجنة اضافات الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كيما تؤدى لجنة الخبراء المشتركة تقديرات المخاطر.

وتستخدم لجنة اضافات الأغذية هذه المعايير عند اعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وينبغى أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما اذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند اعداد جدول الأعمال المؤقت واجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

3 – اللجنة المعنية باضافات الأغذية وملوثات الأغذية

(ز) لجنة اضافات الأغذية مسؤولة، فى المقام الأول، عن التوصية بمقترحات ادارة المخاطر لاقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائى.

(ح) تستند لجنة اضافات الأغذية فى توصياتها بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التى تؤديها لجنة الخبراء المشتركة، بما فى ذلك تقديرات السلامة[9]، لاضافات الأغذية والسميات التى تحدث طبيعيا والملوثات فى الأغذية.

(ط) فى الحالات التى تؤدى فيها لجنة الخبراء المشتركة تقديرا للسلامة وقررت لجنة اضافات الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيه علمى اضافى، يجوز للجنة اضافات الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمى الضرورى لاتخاد قرار بشأن ادارة المخاطر.

(ى) توصيات لجنة اضافات الأغذية بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل باضافات الأغذية ينبغى أن تهتدى بالمبادئ الواردة فى الديباجة والملاحق ذات الصلة فى مواصفات الدستور الغذائى العامة بشأن اضافات الأغذية.

(ك) توصيات لجنة اضافات الأغذية بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا ينبغى أن تهتدى بالمبادئ الواردة فى الديباجة والملاحق ذات الصلة فى مواصفات الدستور الغذائى العامة بشأن الملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا فى الأغذية.

(ل) توصيات لجنة اضافات الأغذية بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة والتى تشمل جوانب الصحة والسلامة فى مواصفات الأغذية ينبغى أن تستند الى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة فى تجارة الأغذية *وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار اليها فى البيان الثانى للمبادئ*.

[9] يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مرتكزات علمية تتألف من الآتى: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيمائى، بيولوجى أو مادى من دراسات علف الحيوان والاعتبارات القيمة الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتناول اليومى المسموح به أو المتناول المقبول، (3) ومقارنة المتناول اليومى المسموح به أو المتناول المقبول مع التعرض المحتمل للتعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية باضافات الأغذية).

(م) توصيات لجنة اضافات الأغذية بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغى أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التى بصفتها لجنة الخبراء المشتركة.

(ن) توافق لجنة اضافات الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الاضافات التى (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمى للمخاطر بشأنها.

(س) توافق لجنة اضافات الأغذية فقط على تلك الملوثات التى (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقدير كمى للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستوى الملوثات فى الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائى. وينبغى للجنة اضافات الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.

(ع) تأخذ لجنة اضافات الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات فى أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوى على المستويين الاقليمى والقطرى حسبما قدَّرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للاضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا فى الأغذية.

(ف) ينبغى للجنة اضافات الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا فى الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما فى ذلك التعرض التغذوى، حسبما تقتضى الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة للجنة اضافات الأغذية.

(ص) ينبغى للجنة اضافات الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة فى تجارة الأغذية *وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار اليها فى البيان الثانى للمبادئ*، اضافة الى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامها بذلك.

(ق) يشمل ابلاغ المخاطر من لجنة اضافات الأغذية الى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التى ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع

شروط السلامة لاستخدام اضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا فى الأغذية.

(ر) تأخذ لجنة اضافات الأغذية بعين الاعتبار ما يلى عند اعداد قائمة أولويات المواد التى ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة:

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافى الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات لجنة اضافات الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائى وخطط عملها ذات الصلة *ومعايير تحديد أولويات العمل*؛
- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما فى ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- احتمالات الانتهاء من العمل فى فترة زمنية معقولة؛
- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أى حجم المشكلة فى التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذى اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى.

(ش) ينبغى للجنة اضافات الأغذية، عند احالة مواد الى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

(ت) يجوز للجنة اضافات الأغذية أن تحيل أيضا مجموعة من خيارات ادارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

(ث) تطلب لجنة اضافات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أى طرائق وخطوط توجيهية تتدارسها لجنة اضافات الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للاضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا. ويجوز للجنة اضافات الأغذية أن تتقدم بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وامكانية التطبيق ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية فى عمل لجنة اضافات الأغذية.

لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة الى الأغذية.

(خ) لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، فى المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذى تستند اليه قرارات لجنة اضافات الأغذية، وفى نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائى، بشأن ادارة المخاطر.

(ذ) ينبغى اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافى لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

(ض) ينبغى أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة اضافات الأغذية بتقدير المخاطر المرتكز على العلوم والذى يشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائى، وتقدير السلامة الذى يشكل الأساس لمناقشات ادارة المخاطر فى لجنة اضافات الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا، ينبغى للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الامكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتناول. ونظرا للافتقار الى المعلومات المناسبة، بما فى ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكنا فى بضع حالات فقط فى المستقبل المنظور. وبالنسبة للاضافات، ينبغى أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتناول اليومى المسموح به.

(أأ) ينبغى أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة اضافات الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل باضافات الأغذية والملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا، على نحو يتسم بالشفافية

(ب ب) ينبغى أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة اضافات الأغذية بالمعلومات عن امكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التى تحول دون ذلك وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالا للتعرض (الأطفال، النساء فى سن الحمل وكبار السن مثلا).

(ج ج) ينبغى أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة اضافات الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة فى تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الاضافات.

(د د) ينبغى أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكى تبنى تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما فى ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغى أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

(هـ هـ) تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للاضافات والملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا.

(و و) عند تقييم المتناول من الاضافات أو الملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا أثناء تقدير المخاطر، ينبغى للجنة الخبراء المشتركة أ تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الاقليمية فى أنماط استهلاك الأغذية.

(ز ز) ينبغى للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة اضافات الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا فى الأغذية والتى استخدمت فى تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة فى التعرض، والتى قد تكون ذات صلة باجراءات أو خيارات ادارة المخاطر فى لجنة اضافات الأغذية.

(ح ح) ينبغى للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة اضافات الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغى للجنة الخبراء المشتركة، عند ابلاغ هذه المعلومات، أن تزود لحنة اضافات الأغذية بوصفها للمنهجية والاجراءات التى اتبعتها فى تقدير أية شكوك بشأن تقديرها للمخاطر.

(ط ط) ينبغى للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة اضافات الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة فى تقديرات المخاطر، بما فى ذلك افتراضات الاهمال المستخدمة فى تفسير الشكوك.

(ى ى) يقتصر اسهام لجنة الخبراء المشتركة فى تقدير المخاطر المقدم للجنة اضافات الأغذية، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغى أن يشمل ابلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغى أن يشمل تقدير المخاطر فى لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لادارة المخاطر، كما ينبغى أن تضمن أن هذه الخيارات تتسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق فى اطار الدستور الغذائى ومبادئ تحليل المخاطر التى تطبقها لجنة اضافات الأغذية وملوثات الأغذية.

(ك ك) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغى أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة اضافات الأغذية لضمان تلبية أولويات لجنة اضافات الأغذية فى مجال ادارة المخاطر فى الوقت المناسب. وفيما يتعلق باضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، فى المعتاد، لاضافات الأغذية أو مجموعات من الاضافات التى لم

يتم تقييمها من قبل والتى جرى بالنسبة لها تقدير المتناول اليومى المسموح به، أو معادله، والتى توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، فى المعتاد، لاضافات الأغذية التى لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا، ينبغى أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التى تشكل، فى آن واحد، خطرا كبيرا على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة فى التجارة العالمية.

(ل ل) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغى أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التى تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة فى التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطرا وشيكا على الصحة العامة.

المرفق السابع

السياسة المقترحة من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لتقدير الملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

تقديم

1 – لا تحتاج الحدود القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1–3–2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطرا إذا تعرض لها المستهلك. ويجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلا في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.

2 – يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمده الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كميّ على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلا) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.

3 – ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.

4 – تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة هذه المعلومات بعين الإعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

1– تقدير التعرض الغذائي الإجمالي للوث أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 – تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي للوث أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي المقبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سميّة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتحصلات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 – تحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرا يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية بأن تقترب أو تتجاوز المتحصل المقبول.

7 – وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوافرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 – تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية وبيانات الإستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضى الأمر ذلك.

2 – تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للوث أو مادة سامة

9– تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض بموجب

معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لإختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10- تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية المعايير لإختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطرا على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة نظم التغذية الإقليمية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11- المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10٪[10] تقريبا أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من نظم التغذية الإقليمية/ النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة في حوالى 5٪ أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من نظم التغذية الإقليمية /النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5٪ من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في أي من نظم التغذية الإقليمية /النظام العالمي لرصد البيئة. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حدة.

3- وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (تتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12- تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية ذلك. وسوف تعتبر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

[10] مقرب أكثر ما يمكن عن 10/1 بالمائة.

وملوثات الأغذية هذه المعلومة عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسبا.

13- وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمّعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمّعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلا). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمّعة.

14- وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضا شاملا لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

4- تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15- تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات بعين بالإعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولإقتراح مدونات سلوك.

16- وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة إستنادا إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

المرفق الثامن

مشروع معايير تحديد أولويات العمل

في كل مرة تقترح فيها إحدى لجان الدستور الغذائي إعداد مواصفات أو مدونة ممارسات أو نص ذي الصلة ضمن نطاق اختصاصاتها، يجدر بها أولاً أن تنظر إلى الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الاستراتيجية وإلى النتائج ذات الصلة التي آل إليها الاستعراض التقييمي من جانب اللجنة التنفيذية وإلى إمكانية إنجاز العمل في مهلة زمنية مقبولة. كما يجدر بها أن تقيّم الاقتراح مقارنة مع المعايير الواردة أدناه.

أما إذا كان الاقتراح يقع في مجال خارج اختصاصات اللجنة، يتعين عندها إبلاغ الهيئة خطياً بهذا الاقتراح مصحوباً بالتعديلات المقترحة في اختصاصات اللجنة حسب مقتضى الحال.

المعايير

المعيار العام

حماية المستهلك على صعيد الصحة وسلامة الأغذية وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية ومراعاة الاحتياجات المشار إليها في البلدان النامية.

المعايير الخاصة بالمواضيع العامة

(أ) تنويع التشريعات القطرية والعوائق الناجمة عنها ظاهرياً أو المحتملة أمام التجارة الدولية.
(ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بالنسبة إلى مختلف أقسام العمل.
(ج) العمل الذي أنجزته حتى الآن منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/أو العمل المقترح من جانب الجهاز (الأجهزة) الحكومية الدولية المختصة.

المعايير الخاصة بالسلع الأساسية

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في كل بلد من البلدان وحجم التجارة بين البلدان وضمنها.
(ب) تنويع التشريعات القطرية والعوائق الناجمة عنها ظاهرياً أو المحتملة أمام التجارة الدولية.
(ج) الطاقات الكامنة في السوق الدولية أو المحلية.
(د) قابلية السلع الأساسية لوضع مواصفات لها.
(هـ) مدى تغطية المواصفات العامة الموجودة أو المقترحة لقضايا حماية المستهلك والتجارة الأساسية.
(و) عدد السلع الأساسية التي تستدعي وجود مواصفات منفصلة لها تشير إلى ما إذا كانت خاماً أو نصف مجهزة أو مجهزة.
(ز) العمل الذي أنجزته حتى الآن منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/أو العمل المقترح من جانب الجهاز (الأجهزة) الحكومية الدولية المختصة.

المرفق التاسع

مشروع الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفرعية

تقديم

يجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيث يتم التوافق في اللجنة على ذلك والبحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي مع مراعاة مقتضى الحال على مجموعات العمل التي تنشؤها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية.[11]

وتنفذ أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفرعية (ويشار إليها فيما يلي بإسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي وضعتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلّغ عضوية مجموعة عمل معين لرئيس لجنة الدستور الغذائي ولأمانة لجنة الدولة المضيفة.
عند إنشاء مجموعة العمل، يجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، تمثيل العضوية لعضوية الهيئة.

المراقبون

يجدر أن يُبلِّغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة الدولة المضيفة برغبتهم في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

التنظيم والواجبات

تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع في تكبد هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي بإسم "المضيف").

[11] تتصل أحكام *"الخطوط التوجيهية الموجهة للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"*، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق معايير اختيار الرؤساء[12] في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

الأمانة

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها الأمانة ويجدر أن يستجيب للشروط التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والإختصاصات

تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويجدر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقا في الأحوال الطبيعية.

وتنص الإختصاصات على الأهداف التي يجدر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل واللغات التي يجدر استعمالها. ويجدر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

وتنص الإختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة للبحث فيها.

ولن تكون ملزمة للجنة.

وتنحل مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت أو اقتراح أو إجراء نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

الدورات

التاريخ

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

[12] يشار إلى *الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة*.

ويجدر أن تقرر دورة مجموعة العمل بطريقة تسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة سلفا عن الإجتماع المقبل عندما تعقد بين دورتين للجنة بهدف أن تستطيع البلدان أو الجهات المعنية الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تعلق على الإقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن تقرر مجموعة العمل بطريقة تسمح بمشاركة البعثات الموجودة في الدورة عندما تعقد خلال دورة للجنة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يعقد الرئيس الذي عينه المضيف دورات مجموعة العمل.

وإذا تقررت مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يحضِّر المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وعن جدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويتم إصدار للأعضاء والمراقبين كافة الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الإجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق قبل الإجتماع على قدر الإمكان.

تنظيم العمل

توزع أمانة المضيف التعليقات المكتوبة على المعنيين كافة.

تحضير وتوزيع الأوراق

يجدر أن توزع أمانة المضيف الأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة. ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى أمانة المضيف في الموعد المطلوب.

الإستنتاجات

يجدر أن ترسل أمانة المضيف في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الإستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى نقاط اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب للسماح بالبحث الكامل في توصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الإستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي.

وترفع مجموعة العمل تقريرا من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

المرفق العاشر

مشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الإلكترونية

تقديم

إن البحث عن توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتقانات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تولي دراسة إنشاء جماعات عمل إلكترونية الأولوية الأولى.

ستطبق لوائح الإجراءات والخطوط التوجيهية التي تدير عمل لجنة، مع مراعاة مقتضى الحال، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية.[13].

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي وضعتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي وضعتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل جماعات العمل الإلكترونية

العضوية

تتم العضوية في جماعة عمل إلكترونية عن طريق إبلاغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة.

[13] أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"/ و "الخطوط التوجيهية بشأن اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و "الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية" ترتبط بشكل خاص بهذا الموضوع.

ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

المراقبون

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والواجبات

قد تقرر لجان الدستور الغذائي أن أمانة الحكومة المضيفة ستدير جماعة العمل الإلكترونية، أو عضو أخر من الهيئة، متطوعا لمباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (التي سيشار إليها فيما يلي "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بقائمة المشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يعتبر المضيف مسؤولا عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها. وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال السبل الإلكترونية حصرا.

الأمانة

يعتبر المضيف مسؤولا عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك أجهزة تقانة المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي أتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والصلاحيات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الالكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقا فى الأحوال الطبيعية.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف التى ينتظر تحقيقها من انشاء جماعة عمل الكترونية واللغة (اللغات) التى ستستخدم. وينبغى توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة بجميع اللغات التى تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الاطار الزمنى المنتظر لاستكمال العمل.
تُحَلّ جماعة العمل الالكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية فترة زمنية أخرى، اذا ما قررت ذلك لجنة الدستور التى وضعتها.

لن يتم اتخاذ أى قرار نيابة عن اللجنة، ولا حق التصويت، سواء بشأن المضمون أو الاجراءات.

ابلاغ جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل، مترجمة ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن استعدادهم بالاسهام.

تنظيم العمل

يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلبا بأسماء ووظائف وعناوين البريد الالكترونية لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالاسهام فى عمل جماعة العمل الالكترونية.

ينبغى تقديم التعليقات من المشاركين حصريا عبر السبل الالكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترحات على جميع المعنيين.

ينبغى أن يكون أي مشارك مدركا لمواد اسهام الآخرين.

وسيقوم المضيف بتقديم آخر التطورات بشأن التقدم المحرز فى عمله فى كل دورة للجنة الدستور الغذائى التى وضعتها، موضحا عدد البلدان التى أرسلت اسهامات عبر البريد الالكترونى. وينبغى توافر مجموعة من هذه الاسهامات.

اعداد الموارد وتوزيعها

ينبغى أن ترسل المواد الى أمانة المضيف، فى وقت مناسب.

ويعتبر المضيف مسؤولا عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الالكترونية على جميع المشاركين الآخرين لجماعة العمل الالكترونية.

وينبغى ايلاء اهتمام بالمعوقات ذات الطبيعة الفنية (حجم الملفات، شكلها، نطاق عريض محدود، ...) وينبغى ايلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوافرة على أوسع نطاق.

استنتاجات

ينبغى لأمانة المضيف، فورا بعد انتهاء عمل جماعة العمل الالكترونية، أن ترسل نسخة من الاستنتاجات النهائية، فى شكل اما ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين فى الأمانة المشتركة لمنظمتى الأغذية والزراعة والصحة العالمية والى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستوزع استنتاجات جماعة عمل الكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمتى الأغذية والزراعة والصحة العالمية فى وقت مناسب يتيح النظر بشكل كامل فى توصيات جماعة العمل الالكترونية.

ينبغى للأمانة المشتركة لمنظمتى الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تضمن تضمين هذه الاستنتاجات فى توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائى، التى أنشئت جماعة العمل الالكترونية.

المرفق الحادى عشر

مشروع المبادئ المنقحة المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية فى عمل هيئة الدستور الغذائى

1 – الغرض

تزويد هيئة الدستور الغذائى بالمعلومات والمشورة والمساعدة التى يمكن أن مها الخبراء المنتمون الى المنظمات الدولية غير الحكومية، ويمكِّن المنظمات التى تمثل قطاعات هامة من الرأى العام والتى تعد حجة فى ميادين اختصاصها المهنى والفنى من التعبير عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم فى اضفاء التناسق على المصالح المشتركة بين القطاعات لشتى الأجهزة القطاعية المعنية ضمن اطار قطرى أو اقليمى أو عالمى معين. وتستهدف الترتيبات المعقودة من تلك المنظمات دفع أغراض هيئة الدستور الغذائى قدما بتأمين أقصى قدر من التعاون من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية فى تنفيذ برنامج الهيئة.

2 – أنواع العلاقة

سيعترف بفئة واحدة فحسب من العلاقة، هى "صفة المراقب"، وستعتبر جميع الاتصالات الأخرى، بما فى ذلك علاقات العمل، ذات طابع غير رسمى.

3 – المنظمات المؤهلة للحصول على "صفة مراقب"

1 – ستعتبر المنظمات التالية مؤهلة للحصول على صفة مراقب:

- المنظمات الدولية غير الحكومية التى تتمتع بصفة استشارى أو بصفة استشارى متخصص أو بصفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة،
- المنظمات الدولية غير الحكومية التى تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية،
- المنظمات الدولية غير الحكومية التى:

(أ) ذات الطابع الدولى فى هيكلها ونطاق نشاطها (وتمثل ميدان الاهتمام المتخصص الذى تعمل فيه)؛

(ب) المعنية بموضوعات تغطى جزءا أو جميع مجالات أنشطة الهيئة؛

(ج) لها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسى لهيئة الدستور الغذائى؛

(د) لها جهاز توجيهى دائم وأمانة، وممثلون معتمدون واجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها فى البلدان المختلفة. ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها وأعمالها أو يتمتعون بآليات أخرى ملاءمة للتعبير عن آرائهم؛

(هـ) ثلاث سنوات على الأقل قبل مطالبتها بصفة مراقب.

2 – لأغراض الفقرة (أ)، ستعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية "ذات طابع دولى فى هيكلها ونطاق نشاطها" اذا كان لها أعضاء وتضطلع بأنشطة فى ثلاثة بلدان على الأقل. وقد يمنح المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على مشورة اللجنة التنفيذية، صفة مراقب الى منظمات لا تستوفى هذا الشرط اذا ما كان واضح فى طلب حصولهم على صفة مراقب أنها ستسهم بشكل كبير فى دفع أغراض هيئة الدستور الغذائى قدما.

4 – الاجراءات للحصول على "صفة مراقب"

4-1 المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة أو لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية.

تمنح "صفة المراقب" الى المنظمات الدولية غير الحكومية التى تتمتع بصفة استشارى أو بصفة استشارى متخصص أو بصفة اتصال مع منظمة الأغذية والزراعة أو الى المنظمات الدولية غير الحكومية التى تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية وتخطر أمين هيئة الدستور الغذائى برغبتها فى المشاركة فى عمل الهيئة و/أو فى عمل أى جهاز من الأجهزة الفرعية[14] للهيئة أو فى عمل هذه الأجهزة جميعا بشكل منتظم. وقد تطالب بدعوات للمشاركة فى دورات معينة للهيئة أو أجهزتها الفرعية على أساس مخصص.

4 –2 المنظمات الدولية غير الحكومية التى ليس صفة مع منظمة الأغذية والزراعة ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

قبل اقامة أى شكل من أشكال العلاقة مع منظمة غير حكومية، على هذه المنظمة أن تزود أمين الهيئة بالمعلومات المبينة فى ملحق هذه الاجراءات.

ويقوم أمين الهيئة بالتحقق من اكتمال المعلومات المقدمة من المنظمة، كما سيضطلع بتقييم مبدئى لما اذا كانت المنظمة تبدو أنها تستوفى الشروط المبينة فى الجزء 3 من هذه المبادئ. وفى حالة الشك، يستشير أو تستشير المديرين العامين لمنظمتى الأغذية والزراعة والصحة العالمية. وقد تلتمس معلومات اضافية وتوضيحات من المنظمة عند الاقتضاء.

[14] مصطلح "الأجهزة الفرعية" يشير الى أي جهاز أنشئ بموجب المادة العاشرة من مواد اجراءات الهيئة.

وحال الانتهاء المرضى للتحقق والتقييم المشار اليهما فى الفقرة السابقة، سيقوم أمين الهيئة بعرض الطب وجميع المعلومات المتلقاة من مقدم الطلب على اللجنة التنفيذية لطلب مشورتها، عملا بالمادة 8-6 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائى.

ويقوم أمين الهيئة باخطار كل منظمة بقرار المديرين العامين بشأن طلبها، ويرسل تفسيرا مكتوبا بشأن القرار فى حالة الرفض.

وعادة لا تمنح صفة مراقب فى الاجتماعات المحددة الى منظمات لئن كانت قائمة بذاتها فانها تعد أعضاء فى منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتقدم تمثيلها فيها.

5 – الامتيازات والالتزامات

يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب الامتيازات والالتزامات التالية:

5-1 امتيازات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

منظمة حاصلة على صفة مراقب:

(أ) لها أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تحصل من أمين الهيئة، قبل انعقاد الدورة، على جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن تعمم على الهيئة آراءها، دون اختصار، وأن تشارك فى المناقشات عندما يدعوها الرئيس[15].

(ب) يحق لها أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة يجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تحصل من أمانة الأجهزة الفرعية، قبل انعقاد الدورة، على جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن توزع على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابة دون اختصار، وأن تشارك فى المناقشات عندما يدعوها الرئيس؛

(ج) قد تُدعى من جانب المديرين العامين الى المشاركة فى الاجتماعات أو حلقات التدارس المتعلقة بموضوعات تبحث فى اطار برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتندرج ضمن مجالات اهتمامها، فان لم تشأ المشاركة جاز لها أن تقدم أراءها كتابة الى أى من هذه الاجتماعات أو الحلقات؛

[15] الدعوة لحضور اجتماع الدستور الغذائى والتمثيل فى ذلك الاجتماع بمراقب لا يترتب عليه منح أى منظمة دولية غير حكومية وضع يختلف عن الوضع الذى تتمتع به فعلا.

(د) تحصل على الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات يُعتزم عقدها بشأن موضوعات يتفق عليها مع الأمانة؛

(هـ) تقدم بموجب سلطة جهازها الرياسى، بيانات كتابية عن مسائل معروضة على الهيئة، باحدى لغات الهيئة، الى الأمين الذى يجوز له أن يخطر بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية حسبما يقتضى الأمر.

5-2 واجبات المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

على المنظمة الحاصلة على "صفة مراقب" أن تتعهد بما يلى:

(أ) أن تتعاون بصورة كاملة مع هيئة الدستور الغذائى من أجل النهوض بأهداف برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) أن تحدد بالتعاون مع الأمانة، سبل ووسائل تنسيق الأنشطة ضمن نطاق برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تجنب الازدواجية والتداخل؛

(ج) أن تسهم، بقدر الامكان، وبناء على طلب المديرين العامين، فى التشجيع على تحسين معرفة وفهم هيئة الدستور الغذائى وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال المناقشات المناسبة أو أشكال الدعاية الأخرى؛

(د) أن ترسل الى أمين الهيئة، على أساس تبادلى، تقاريرها ومطبوعاتها المتعلقة بمسائل تغطى كل مجالات نشاط الهيئة أو جزءا منها؛

(هـ) أن تبلغ فورا أمين الهيئة بأى تغييرات فى هيكلها وعضويتها، والتغييرات الهامة فى الأمانة وكذلك أى تغييرات هامة أخرى فى المعلومات المقدمة وفقا للملحق الى المبادئ الحالية.

6 – استعراض "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العامين انهاء صفة المراقب اذا لم تعد المنظمة تستوفى المعايير المطبقة فى وقت منحها صفة مراقب، أو لأسباب ذات طبيعة استثنائية، وفقا للاجراءات الموضحة فى هذا القسم.

ودون الاخلال بالفقرة السابقة، يجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب ولكنها لم تحضر أى اجتماعات أو لم تقدم أية تعليقات مكتوبة خلال فترة أربع سنوات أنها تفتقر الى ما يكفى من الاهتمام لتبرير استمرار هذه العلاقة.

واذا كان من رأى المديرين العامين، أن الشروط المبينة فى الفقرات السابقة تتحقق، وعلى ذلك سيعلمون المنظمة المعنية ويدعونها الى تقديم ملاحظاتها. وسيلتمس المديران العامان مشورة اللجنة التنفيذية وسيقدمان أية ملاحظات تتقدم بها المنظمة. وسيقرر المديرات العامان، آخذين فى الاعتبار مشورة اللجنة التنفيذية وأية ملاحظة قدمتها المنظمة، ما اذا سيتخذان قرارا بشأن انهاء صفة المراقب. ولن ينظر فى اعادة الطلب المقدم من نفس المنظمة عادة الا بعد مرور سنتين على قرار المديرين العامين بشأن انهاء صفة المراقب.

ويقوم الأمين بابلاغ هيئة الدستور الغذائى بشأن العلاقة بين هيئة الدستور الغذائى والمنظمات الدولية غير الحكومية المنشأة وفقا للاجراءات الحالية كما سيقدم قائمة بالمنظمات التى مُنحت صفة مراقب، مع اشارة الى العضو التى تمثله. كما سيقوم أو ستقوم بابلاغ الهيئة بقرار انهاء صفة المراقب لأية منظمة.

وستقوم الهيئة باستعراض دورى لهذه المبادئ والاجراءات وستدرس، اذا لزم الأمر، أية تعديلات قد تبدو هناك رغبة فيها.

الملحق: المعلومات المطلوبة من منظمة دولية غير حكومية تطلب الحصول على "صفة مراقب"

(أ) الاسم الرسمى للمنظمة باللغات المختلفة (بما فى ذلك بالأحرف الأولى) .

(ب) العنوان البريدى بالكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الالكترونى وكذلك التلكس وعنوان الموقع الالكترونى حسبما يتلاءم ذلك مع واقع الحال.

(ج) أهداف المنظمة وميادين موضوعاتها (اختصاصاتها)، وأساليب عملها (يرجى بيان طابع المنظمة، ودستورها، ولوائحها، ولائحتها الداخلية، وما الى ذلك). وكذلك تاريخ الانشاء.

(د) المنظمات الأعضاء (اسم وعنوان كل منظمة قطرية منضمة، وأسلوب الانضمام، وعدد الأعضاء ان أمكن، وأسماء المسؤولين الرئيسيين. واذا كانت المنظمة تضم كيانات أعضاء قائمة بذاتها، يرجى بيان عددها التقريبى فى كل بلد. واذا كانت المنظمة ذات طابع فيدرالى وتضم منظمات دولية غير حكومية كأعضاء)، يرجى بيان ما اذا كانت تلك الأعضاء تتمتع بالفعل بصفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائى).

(هـ) الهيكل (جمعية أو مؤتمر، مجلس أو أى شكل آخر للجهاز الرياسى، ونوع الأمانة العامة، واللجان المعنية بموضوعات خاصة، ان وجدت وما الى ذلك).

(و) بيان مصدر التمويل (مثل اشتراكات الأعضاء، أو التمويل المباشر، مساهمات خارجية، أو المنح).

(ز) الاجتماعات (يرحب بيان تواترها ومتوسط عدد الحضور، وارسال تقرير الاجتماع السابق، بما فى ذلك أى قرارات تم اتخاذها) المتعلقة بمسائل تغطى كل مجال نشاط الهيئة أو جزءا منه.

(ح) العلاقات مع منظمات دولية أخرى:

- الأمم المتحدة وأجهزتها (يرجى بيان الصفة الاستشارية أو أى شكل آخر من العلاقة، ان وجدت).
- منظمات دولية أخرى (وثائق الأنشطة الفنية).

(ط) المساهمة المتوقعة فى برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ى) الأنشطة السابقة التى نفذتها بالنيابة عن هيئة الدستور الغذائى وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو فيما يتعلق بهما (يرجى ذكر أية علاقة تربط الفروع القطرية باللجان التنسيقية الاقليمية و/أو جهات الاتصال أو اللجان القطرية المعنية بالدستور الغذائى، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على صفة مراقب).

(ك) مجال النشاط الذى تطلب المنظمة أن تشارك فيه بصفة مراقب (الهيئة و/أو الأجهزة الفرعية). واذا طلبت أكثر من منظمة واحدة لها اهتمامات مماثلة منحها صفة مراقب فى أى مجال من مجالات النشاط، ستشجع هذه المنظمات على أن تشكل اتحادا أو رابطة لأغراض المشاركة. واذا لم يتسن تشكيل هذه المنظمة الواحدة، ينبغى أن يتضمن طلب الحصول على صفة مراقب شرحا لسبب ذلك.

(ل) الطلبات السابقة للحصول على صفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائى، بما فى ذلك تلك التى قدمتها منظمة عضو فى المنظمة التى تطلب الحصول على صفة مراقب. واذا كانت ناجحة، يرجى بيان لماذا ومتى انتهت صفة المراقب. واذا لم تكن ناجحة، يرجى بيان الأسباب التى ذُكرت.

(م) اللغات (الانجليزية، أو الفرنسية، أو الاسبانية) التى ينبغى أن ترسل بها الوثائق الى المنظمة الدولية غير الحكومية.

(ن) اسم مقدم المعلومات ووظيفته وعنوانه.

(س) التوقيع والتاريخ.

المرفق الثاني عشر

مشروع الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية من أجل وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة

النطاق والتطبيق

(1) تضع هذه الخطوط التوجيهية آليات التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية عند وضع مواصفات الأغذية أو النصوص ذات العلاقة.

(2) يجدر قراءة هذه الخطوط التوجيهية بالتزامن مع "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

أنواع التعاون

(3) يمكن أن تجري هيئة الدستور الغذائي وضع أي مواصفة أو نص ذي صلة بالتعاون مع جهاز أو منظمة حكومية دولية أخرى.

(4) ويمكن أن يتكون هذا النوع من التعاون من:

(أ) التعاون في مراحل الصياغة الأولية لأي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة

(ب) التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات.

المنظمة المتعاونة

(5) تمنح صفة المراقب للمنظمة المتعاونة مع هيئة الدستور الغذائي.

(6) تملك المنظمة المتعاونة مبادىء العضوية[16] نفسها التي تشكل قاعدة العضوية في هيئة الدستور الغذائي والمبادىء المعادلة لوضع المواصفات[17].

التعاون في مراحل الصياغة الأولية لأي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة[18]

(7) يمكن أن توكل الهيئة أو جهاز فرعي للهيئة خاضع لموافقة الهيئة وبمراعاة الإستعراض التقييمي الذي تقوده اللجنة التنفيذية حسب مقتضى الحال الصياغة الأولية لمشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة لمنظمة حكومية دولية لها مهارات في مجال الإختصاص ذات الصلة، وبوجه خاص إحدى المنظمات المشار إليها في الملحق أ لإتفاقية منظمة التجارة العالمية/تدابير الصحة والصحة النباتية على أساس كل حالة على حدة بشرط

[16] تؤخذ مبادىء العضوية نفسها للإشارة إلى أن عضوية المنظمة مفتوحة للأعضاء وللأعضاء المنتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كافة.

[17] تشير "المبادىء المعادلة لوضع المواصفات" إلى القرارات العامة للهيئة المحددة في مرفق دليل الإجراءات.

[18] انظر أيضا المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، الخطوة 2 من الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة واختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة (في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، الطبعة الرابعة عشرة).

أن يتم التحقق من استعداد المنظمة المتعاونة للقيام بهذا العمل. وتوزع هذه النصوص عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة". وحيثما يكون ملائما، تشارك المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الملحق أ لإتفاقية منظمة التجارة العالمية/تدابير الصحة والصحة النباتية في صياغة المواصفات أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات. وتوكل الهيئة الخطوات الباقية للجهاز الفرعي للدستور الغذائي ذات الصلة ضمن إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي.

(8) يمكن أن تستعمل الهيئة أو جهاز فرعي للهيئة، كليا أو جزئيا، مواصفة دولية أو نصا ذا صلة وضعته منظمة حكومية دولية لها مهارات في مجال الإختصاص ذي الصلة كأساس لتحضير مشروع المواصفات المقترحة أو النص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات المشروطة بموافقة المنظمة المتعاونة. ويوزع مشروع المواصفة المقترحة أو النص ذو الصلة عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الإجتماعات

(9) يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي للهيئة تعيين منظمة حكومية دولية تمتع بخبرات معينة تهم عمل الهيئة. ويمكن أن تشجع الهيئة وأجهزتها الفرعية هذه المنظمة للمشاركة بشكل فعال في وضع المواصفات.

(10) يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي للهيئة دعوة منظمة متعاونة تتمتع بخبرات معيّنة تهمّ عمل الهيئة إلى رفع تقرير عن عملها ذي الصلة إلى دوراتها بصورة مخصصة أو دوريّة.

(11) ويمكن للهيئة أو لأي جهاز فرعي للهيئة أن توصي بأن يشارك رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز الفرعي أو نائب رئيس الهيئة أو أمينها حسب مقتضى الحال في اجتماعات المنظمة المتعاونة رهنا بموافقة المنظمة المتعاونة.

(12) يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي للهيئة بتوصية رئيس الهيئة أو أمينها بنقل تعليقاتهما أو معلومات أخرى للهيئة ذي الصلة إلى المنظمة المتعاونة بشأن أعمال وضع المواصفات الدولية في المجالات ذات الإهتمام المشترك.

(13) يمكن أن توصي هيئة الدستور الغذائي المديرَين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالتوصل إلى ترتيبات ملائمة مع الرئيس التنفيذي للمنظمة المتعاونة بغية الإتفاق على آليات محددة لتسهيل التعاون المستمر بين الهيئة والمنظمة المتعاونة كما ذكر في الفقرات أعلاه.